

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الماء الآجن .

فصل : والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على اطلاقه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى فإنه يروى أن النبي A توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء ولأنه تغير من غير مخالطة